2092 - حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
. " بإذنها إلا البكر ولا تستأمر حتى الثيب لاتنكح " قال A النبي أن Y
قالوا يارسول ا وما إذنها ؟ قال " أن تسكت " . K صحيح